

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٦/٢٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة (٢) من البند " أولا " من الملحق رقم (١) "رسوم إصدار وتجديد واستبدال البطاقات والشهادات" ، المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ما يأتي :

٢ - تفعيل الخدمات المرتبطة بالبطاقة الشخصية ، وبطاقة الإقامة :

نوع الخدمة	الرسوم
استخدام البوابات الإلكترونية	(١) ريال عماني واحد
طباعة الاستمارة الذكية	(١) ريال عماني واحد

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ
الموافق : ٢ من فبراير ٢٠١٦م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك